مسافة قصر وغير ممتنع لم تسمع الدعوى وله البينة
حتى يحضر كحاضر في المجلس فان امتنع من الحضور
سمعت البينة وحكم بها وعنه لا تسمع حتى يحضر
فلو لم يقدر عليه وامر على الاستتار حكم عليه
نصا فان وجد له مال وفاه منه والا قال
للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك
منه والحكم للغايب ممتنع ويصح تبعا كدعواه
ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب اوغير رشيد
وحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا
واثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة
الاخر فيستحق له تبعا وسوال احد الغرما الحجر كا
لكل وتقدم قال الشيخ تقي الدين والقضية
الواحدة المشتملة على عدد او اعيان انه
كولد الابوين في المشركة الحكم فيها لواحد او عليه
يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ان
كان الشرط واحدا حتى لا يعيد احد ما تجوز ان
يمنع الا وله من الحكم عليه فللثاني الدفع به
وفي فتاويه المصرية ليس حكما للطبقة الثانية
وتصديق حاكم عدل لمنفصل لي حق مقبول
وحده كقوله ابدا حكمت بكذا نصا وان ادعى
انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان

انه

انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضا
ما لم يتيقن صواب نفسه ومن نسي شهادته
فشهدا عنده بها لم يشهد بها فان لم يشهد به
احد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت
ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه كخطابيه
بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها وعنه بلى وهو
اظهر وعليه العمل وكذا شاهد ومن له على
انسان حق ولم يمكنه اخذه بحاكم وقدر له على
مال حرم اخذه قدر حقه نصا الا اذا تعذر
على ضيف اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن
في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله
ذلك وتقدم لكن لو غصبه ماله جهرا وكان
عنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا
وعين ماله ولو قهرا وعنه يجوز مطلقا فياخذ
قدر حقه من جنسه والا قومه واخذ بقدره
في الباطن وحكم الحاكم لا يزيل الشي عن
صفته باطنا وعنه بلى في مختلف فيه قبل
الحكم له بعده فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة
جوار زال باطنا ولو حكم لمجتهد او عليه بما
يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم وان باع
حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي